أي يتحرى

جائز سواء كان الأكثر نجساً أو لا والفرق بين الثياب والأواني أنه
لا خلف لها في ستر العورة والوضوء له خلف في التطهير وهو
التيمم وهذا كله حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة فيتحرى
للشرب اتفاقاً كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي أن يلحق
بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل إن كان
الحرير أقل وزناً أو استويا بخلاف ما إذا زاد وزناً ولم أره الآن وفي
الخلاصة من التحري في كتاب الصلاة لو اختلطت أوانيه بأواني
أصحابه في السفر وهم غيب أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره فقال
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه وهذا في حالة
الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً انتهى وقد جوز
أصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الأكثر
تفسيراً أو قرآناً ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسناً **الرابعة**
لو سقي شاة خمراً ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في
البزازية ومقتضى القاعدة التحريم ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفاً
حراماً لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعد
ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة انتهى **الخامسة** أن يكون
الحرام مستهلكاً فلو أكل محرم شيئاً قد استهلك فيه الطيب فلا فدية
وقد أوضحناه في شرح الكنز من جنايات الإحرام **السادسة**
إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فإن غلب الماء
جازت الطهارة به وإلا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز
بماذا تعتبر الغلبة **السابعة** لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء
أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطاً
كما في الغاية واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى والصحيح

ثبوت

الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره

مس كتب التفسير

أي فرع البزازية

منها

ثبوت الحرمة بينهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع
الثامنة إذا كان غالب مال المهدي حلالاً فلا بأس بقبول هديته
وأكل ماله ما لم يتبين أنه من حرام وإن غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا يأكل إلا إذا قال إنه حلال ورثه أو استقرضه قال الحلواني وكان
الإمام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه أن يشتري
شيئاً بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام
وعن الإمام إن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فإن وقع
في قلبه حله قبل وأكل وإلا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك
الحديث وجواب الإمام فيمن به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله
تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية **التاسعة**
إذا اختلط حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم أنه لا يحرم
وإنما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي
أن يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فإن اختلط
بها أهلياً حمام غير صاحبها لا ينبغي له أن يأخذها وإن أخذها طلب صاحبها
ليردها كالضالة إلى آخر ما فيها **العاشرة** قال في القنية من الكراهية
إن يكون غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن
كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقدمناه عن الملتقط في البحث **الثالث**
قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال
الذي يعد الجوز فيأخذ من كل ألف عشرة وشراء لحم السلاخين
إذا كان المالك راضياً بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين
بالكسر فيجوز لهم إذا عرف أنه أخذها قماراً انتهى وأما مسألة
الخلط فمذكورة بأقسامها في البزازية من الوديعة وأما مسألة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1